النظام العالمي الجديد وحركات التحرر الوطني.. أية مشكلات؟

بقلم الدكتور عمر سعد الله

أستاذ القانون الدولي في جامعة الجزائر

إن نضال حركات التحرر الوطني ما فتئ يكتسي أهمية حيوية، وبخاصة خلال العقد الحالي، الذي يشهد نظاما عالميا جديدا لا يعترف للشعوب التي تعاني من الاحتلال والسيطرة الأجنبية بأي حق من الحقوق، سواء أكان حق السيادة أو حق الشخصية الدولية، أو حق التعامل الدولي، ويقبل بالعدوان والغزو.

ولقد أدت تلك الحركات في الماضي إلى تهاوي الأنظمة الاستعمارية في المستعمرات وخروج دول جديدة إلى الوجود. وكانت الجزائر من بين الدول القليلة التي ساعدت تلك الحركات ماديا ومعنويا في حقبة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وأثمرت جهودها في ضمان تمثيل العديد من الحركات في المؤتمرات والمنظمات الدولية.

وولدت في نطاق منظومة الأمم المتحدة شرعية دولية بالنسبة لهذه الحركات، فاعتبرت هناك المسؤولة الوحيدة عن نضال الشعوب في تقرير المصير، ونظر إليها على أنها مخاطبة بقواعد القانون الدولي وذات شخصية دولية، ولها حقوق، ومركز قانوني على المسرح الدولي، رغم استمرار التساؤل عن السند الرئيسي لإجراءات الأمم المتحدة وتعاملها مع هذه الحركات حتى مرحلة ما بعد السبعينيات من القرن الماضي.

ورغم ظهور حركات التحرر الوطني كأشخاص اعتبارية قادرة على فرض الصراع المادي المسلح فإن شخصيتها وممارساتها

في ظل النظام العالمي الجديد لم يعد ينظر إليها من زاوية القانون الدولي المعاصر، وتعكس في ذات الوقت واقعا جديدا لا مكان فيه لتمثيل الشعوب المستعمرة أو المحتلة، ولا تبدو فيه أنها مخاطبة بقواعد القانون الدولي، ولا شريكة في الجريمة التي يرتكبها أفرادها في النزاعات الدولية.

ونحن في هذه الدراسة سننطلق من المشهد العالمي الراهن الذي يطبق فيه نظاما عالميا جديدا، وتتحرك في داخله بعض حركات تحرر وطني. وسيكون الاهتمام الأبرز هنا حول المشكلات التي واجهت مؤخرا هذه الحركات، هل كانت بسبب تداعيات ذلك النظام ؟ ولماذا تعلّقت تلك المشكلات بالاعتراف بالحركات الجديدة، ومكانتها القانونية والسياسية، وحمايتها على المستوى الدولي؟ وهل ترجع المشكلات الراهنة إلى النظام العالمي الجديد أم هو نتاج الفشل المطرد للمجتمع الدولي في ممارسة الشرعية؟ ستكون الإجابة على ذلك، بناء على قراءة جديدة واستنتاجات تستند على الممارسات والأفعال المادية، وعلى تطبيق ما تعتبره الحكومات حقوقها السيادية في اتخاذ قراراتها تجاه هذه الحركات.

ومن هنا نقسم بحثنا في هذا الإطار إلى أربع نقاط رئيسية. تتناول النقطة الأول مفهوم النظام العالمي الجديد، لنخلص إلى وجود

اتجاهات متباعدة وعناصر تميز هذا النظام عن غيره. أما النقطة الثانية فتعالج مسألة الشرعية، لنخلص إلى مساهمة الأمم المتحدة في وجودها، وبروز ثقافة معارضة حركات التحرر في ظل النظام العالمي الجديد. وفي النقطة الثالثة سوف نسلط الضوء على مشكلة الاعتراف بحركات التحرر، لنخلص منها إلى بروز مشكلات عديدة نتجت عن النظام العالمي الجديد الذي لا يعترف بهذه الحركات ككيانات قائمة من الناحية القانونية. وختاما نبحث في حالات خرق خطيرة لنضال حركات التحرر الوطني، لنخلص إلى أنه في النظام العالمي الجديد أخذت تمارس بعض الحالات والإجراءات من أجل تفكك أو تلاشي روح النضال لدى حركات التحرر الوطني.

1 -مفهوم النظام العالمي الجديد: اتجاهات متباعدة

في أعقاب حرب الخليج الثانية، دخل العالم مرحلة النظام العالمي الجديد، فقد وظّف نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الحرب من جهة، وتفتت الاتحاد السوفيتي من جهة أخرى في إبراز وإشاعة مصطلح هذا النظام في العلاقات الدولية من قبل الرئيس الأمريكي جورج بوش، وينبغي أن نحذّر من أخذ مصطلح النظام هنا بمعناه المتعارف عليه في علم القانون الدولي، فينصرف إلى مجموعة القواعد والمبادئ القانونية السارية منذ الإعلان عنه على

المستوى العالمي، وإلى استتباب سلوك المجتمع الدولي على شرعية معينة. ذلك أن هذا المصطلح ليس فيه ما يتفق مع القانون الدولي، وليس فيه ما تبحث عنه الغالبية الساحقة من الشعوب والدول والأفراد في عالم اليوم. وليس فيه جديد إلا بمعنى واحد فقط هو إعادة هيكلة النظام الاستعماري السابق بعد النتائج التي تمخض عنها كفاح حركات التحرر الوطني، والتغييرات التي حصلت في المعسكر الاشتراكي.

ولا يزال المقصود بالنظام العالمي الجديد محلّ خلاف كبير، ويجسّد هذا الاختلاف كون المصطلح بحدّ ذاته غامض وقابل للتفسير على ألف معنى ومعنى، وهو ما عناه مستشار الأمن القومي السابق في أمريكا السيد (زبجنيو بريجنسكي) بقوله: "لست أدري حقّا ما يعنيه هذا المصطلح"[1]. ولقد بذلت محاولات علمية محترمة من عدد كبير من المفكرين البارزين في الغرب نفسه لمحاولة تحديد المقصود بهذا المصطلح لكن مسافة الاختلاف بينهم كانت كبيرة، وبالتالي لم يتمكنوا من إيجاد تعريف دقيق للعبارة، ولعل ذلك ما يوحي به تعليق أحد الكتاب بقوله: "فقد حاولت مجلة (تايم) الأمريكية الاستعانة بمحللين مرموقين أو مسؤولين في داخل أجهزة الإدارة الأمريكية لتحديد معنى المصطلح حسبما تروج له إدارة الرئيس بوش، واتسمت الإجابات بموقف

مشترك هو افتقار المصطلح إلى معنى دقيق واضح"[2]. وفي رأيي أن هذا المصطلح يمثل إعادة توزيع مراكز النفوذ والغنائم والحصص على مستوى العالمي، وتطبيقه بما يضمن للإمبراطورية الأمريكية هيمنتها الاستعمارية على العالم. أو هو تطبيق مجموعة من السلوكات في العالم، مما تحدده السياسة الاستعمارية لأمريكا.

وينتج عن ذلك، أن النظام العالمي الجديد كمصطلح مرتبط بالقواعد التي تضعها السياسة الأمريكية لحكم العالم، وليس مما تنظمه قواعد القانون الدولي المعاصر، ومرتبط كذلك بكيفية تطبيقه وليست في كيفية صياغته، وبالتالي يتعلق هذا النظام بسلطة انتهزت فرصة التغيير في الأوضاع العالمية، ومارست في الساحة إجراءات ودعمت وحدات واعتمدت من القواعد القانونية ما أوصلها إلى تحقيق أهدافها السياسية.

وفي تصورنا أن النظام العالمي الجديد قائم حاليا من جراء عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي على اختلاف مصادرها، ويتكوّن من ثلاثة عناصر أساسية، في مقدمتها وجود قواعد تنظم التفاعلات بين وحدات النظام الدولي، وهذه القواعد هي ما يعبر عنه بالقانون الدولي والمواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية، كحق السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والأعراف الدبلوماسية وغيرها. وثانيها وجود وحدات يتم التفاعل فيما بينها وهي الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات ذات الوجود

الدولي، كمؤسسات الإعلام الدولية والشركات عبر الوطنية، والأشخاص الذين يقومون بأدوار دولية. وثالثها وجود تفاعلات تتم بين وحدات النظام سواء كانت في المجالات السياسية أم في غيرها من المجالات كالاقتصادية والرياضية والاجتماعية والأمنية والثقافية.

ولكن لا يتراءى للناظر إلى العلاقات والسلوك السياسي في العالم، ما يعبّر فعلا عن نظام عالمي جديد كسلوك يتفق مع قواعد القانون الدولي كما أشرنا، بل يتعلق بأفكار وسلوك غير قانوني سار عبر العالم[3]، وهو ما تؤكده شهادات بعض المفكرين الغربيين في هذا الصدد، فقد وجد فيه الكاتب الأمريكي (نعوم تشومسكي) "أنه لا يعدو عن كونه مجموعة الأفكار الاستعمارية الداعية إلى إعمال السكين في رقاب مواطني الدول الضعيفة"، واستشهد نفس الكاتب[4] بما ردّدته صحف نيويورك التي جاء فيها " يجب أن نمضي في ذبح مواطني الدول الأخرى الأصليين بأسلوب إنكليزي (بارد) ونستحوذ على الانتصار الموحل، الناتج عن المذبحة الجماعية إلى أن يتعلموا احترام سلاحنا ... "، ومن هنا نؤثر القول بأن النظام العالمي الجديد سلوك استعماري جرى تنفيذه وتبنّته أمريكا على الساحة الدولية، ولقد أثبتت الوقائع أنه لم يكتمل تشكيله وهيكلته بعد[5]، على اعتبار نسبية استقرار مكوناته العضوية.

وأنه يقوم على تهميش مشاكل البلدان النامية وتشويهه الصارخ لقضاياه وتطلعاته المستقبلية، وعدم إعطاء فرص للشعوب الضعيفة وحركات التحرر الوطني لكي تنهض بمهامها.

حركات التحرر الوطني والنظام العالمي الجديد: مشكلة الشرعية

حركات التحرر الوطني كيانات جديدة في المجتمع الدولي، ممثلة وحيدة للشعب الذي يعاني من السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو نظام حكم عنصري، ومن هنا ينشأ هذا النوع من الكيانات في ظل صراعات معينة، وتتطور صلاحياتها المحلية بالتوازي مع النشاطات التي تجري اليوم في إطار النظام العالمي الجديد. غير أن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد: مدى تتحدّى النظام العالمي الجديد للقواعد والمبادئ والأعراف المعمول بها في عمليات حركات التحرر؟ وهل عجّل هذا النظام في انهيار العمل بالشرعية التي أسستها الأمم المتحدة لهذا النوع من الكيانات؟ إن إجابتنا على ذلك ستكون عن

مشكلة الشرعية التي تعكسها النصوص القانونية ذات العلاقة بهذه الحركات، ومن السوابق ومواقف بعض المؤلفين منها.

أ) ـ بناء شرعية حركات التحرر الوطني: حقائق معيّنة:

تظهر شرعية حركات التحرر الوطني[6] من خلال كنز من المواد القانونية الدولية التي وردت في اتفاقيات دولية أو قرارات

اتخذتها الأجهزة السياسية التابعة للمنظمات الدولية، سيما تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية سابقا.

ويبدو أن هناك إقرارا واضحا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خصوصا بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 بشرعية حركات التحرر الوطني، ذلك أن هذا القانون فرض التزامات على الدول المشتركة مع حركات التحرر في صراعات مسلحة، ومن القواعد التي تلتزم بتطبيقها حق الأطراف المتحاربة معها، والأهم من ذلك كله تحديد المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول المذكور، للمعايير القانونية من أجل شرعية كفاح حركات التحرر وهي أية أوضاع يوجد فيها إنكار لتطبيق حق تقرير المصير واحتلال عسكري، وممارسة للفصل عنصري.

واحتلت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مركزا مهما في تكريس تلك الشرعية، نذكر مثلا قراراها رقم 2649 الصادر بتاريخ 1970/10/30 ، فقد تضمن ما يلي "تدين الجمعية العامة الحكومات التي ترفض حق تقرير المصير للشعوب التي اعترف لها بهذا الحق، لا سيما شعوب إفريقيا الجنوبية، وفلسطين ."[7] وسجلت في قرارها لأول مرة عام 1973 اعترافا بمركز المراقب

لبعض الحركات التحررية الأكثر تمثيلا لشعوبها، حيث منحت في هذه السنة ذلك المركز لمنظمة التحرير الفلسطينية، مؤسسة قرارها في هذا الشأن[8] على شمولية أو عالمية الأمم المتحدة الموصوفة في الميثاق. وعلى قرارها رقم 3102المؤرخ في 12 كانون الأول /ديسمبر 1973. وبذلك تكون الجمعية قد عبّرت عن رأي مفاده أن حركات التحرر تشكل الأداة لنضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها، وتحررها من الاستعمار، وأن لهذه الحركات هدفا أساسيا هو تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي، وتعبئة الموارد الوطنية وتوظيفها لصلح تحرير الشعب الذي تناضل باسمه، وتخليصه من قيود الاعتماد على الآخرين والتبعية لهم.

واكتسبت تلك الشرعية أيضا، من خلال قرارات دولية أخرى، أجيز فيها دعوة حركات التحرر إلى حضور بعض المؤتمرات المعقودة تحت إشرافها أو إشراف غيرها، وكذلك القرارات التي أضفت صفة الحروب الدولية على النزاعات التي تخوضها حركات التحرر[9]، ومنها القرارات التي كانت وراء دعوة بعض الحركات إلى المشاركة في مداولات المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، ومؤتمر السكان العالمي ومؤتمر الأغذية الدولي، ومن قبل في مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار .

ومن جهتها قامت منظمة الوحدة الإفريقية بدور معتبر في

اكتساب حركات التحرر للشرعية الدولية وطابعها الراهن، فقد أصدرت الأجهزة السياسية التابعة لها العديد من القرارات التي عالجت فيها المشكلات التي تحيط بتلك الحركات، فقد اعترفت بعض قراراتها بالطابع التمثيلي لحركات التحرر الوطني الإفريقية، وأعطت وصف النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات التي تكون طرفا فيها، وهو ما فعلته مثلا مع جبهة البوليزاريو في الصحراء الغربية، ومنظمة شعب جنوب غرب إفريقيا (منظمة سوابو)[10].

وعمّق الفقه الدولي من شرعية حركات التحرر من خلال مواقفه المعلنة، ومناقشاته لمسألة منح مركز المراقب في المنظمات الدولية، ودعوتها للمشاركة في المؤتمرات الدولية، ومدى مشروعية كفاحها المسلح، والمركز القانوني لمقاتليها، وطبيعتها[11] .ومن بين مساهماته خلع وصف حركات التحرر الوطني على عدد من الكيانات واعترف لها بصفة الممثل للشعوب المستعمرة. والكشف عن بعض المضامين في قرارات الجمعية العامة، والعناصر التي ليست داخلة ضمن الشروط الضرورية المدرجة ضمن المادة الأولى الفقرة الرابعة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977. ويصدق ذلك على اعتبار الأعمال القتالية بين حركات التحرر ودولة الاحتلال تشكل نزاعا مسلّحا دوليا، وأن العنصر الحاسم لدى هذه

الحركات هو كفاحها ضد نظام حكم عنصري أو استعماري أو أجنبي، سعيا منها لتعزيز حق تقرير المصير. وأنها ممثلة لشعب، وبذلك يكون الفقه قد ساهم مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في خلق شرعية جديدة لحركات التحرر الوطني .

والسؤال الذي يثار ما إذا كان النظام العالمي الجديد قد أثّر على هذه الشرعية؟ تؤكد الأوضاع الراهنة وجود تملّص من الدول والمنظمات الدولية من تطبيق الشرعية التي أشرنا إليها، ومخالفتها بقوة بذريعة أن حركات التحرر لا تعمل تحت قناع الدفاع الشرعي عن النفس، ولا تمثل شعوبا، وتم وصف كفاحها بأنه مجرد تمرد، وبأن صراعها يقع خارج القانون الدولي. ففي ظل النظام العالمي تتخذ قرارات سياسية لا يسلّم فيها بتطبيق القانون الوضعي بشأن هذه الحركات، فتعتمد على المواقف السياسية للدول الاستعمارية وذلك بعدم الاعتراف بالنزاعات المسلحة الجارية بينها وبين حركات التحرر، ووصف عملياتها القتالية بأنها أعمال إرهابية ومجرد اضطرابات داخلية وتمرد على الحكومات القائمة. وينطبق ذلك الآن بدقة على المقاومة الجارية في كل من فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان وغيرها من المناطق، وهكذا فإن قرارات الشرعية الدولية بشأن حركات التحرر ليست مقيّدة للدول والهيئات السياسية في المنظمات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ولا ينظر فيه لتلك القرارات على أنها ملزمة قانونيا

لأعضاء المجتمع الدولي.

ب) ـ دراسة حالة: حركة التحرر الوطني الجزائرية نموذجا

عرف المجتمع الدولي حركة التحرر الوطني الجزائرية خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، وحدّد وجودها على الساحة الوطنية والدولية معنى حركات التحرر وأسس شرعيتها في القانون الدولي، ولذلك يكون من المناسب تقديمها كنموذج وكسابقة على إضفاء الأمم المتحدة الصفة القانونية على حركة التحرر الوطني، لنتبيّن منها ما يعرف بالاعتراف في القانون الدولي، وكيفية امتداد الشرعية على باقي حركات التحرر الأخرى.

فمن المعروف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة[12]، قد أصبغت الشرعية على حركة التحرير الوطني الجزائرية خلال كفاحها ضد الاستعمار الفرنسي[13]، حينما اعتبر أعضاؤها، أن وجود هذه الحركة ونشاطها ليس بعيدا عن القانون الدولي، وحتى من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وقد كانت نصوص هذا الميثاق

في الواقع حجر الزاوية في بناء تلك الشرعية لأنه تضمن

قاعدة تطبيق تقرير المصير، فعلى هدى ما جاء فيه يحق لأي شعب خاضع لسيطرة أجنبية أن ينتفض ويقاوم بواسطة حركة تحرر وطني الوجود الأجنبي على أراضيه، ولا يحق للمجتمع الدولي على ضوء قاعدة تقرير المصير أن يتحلل من التزاماته تجاه حرية تلك الشعوب.

وهكذا فقد ترتب على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وضع مسألة الصراع المسلح التي كانت تخوضه الحركة في الجزائر على جدول أعمالها في دورتها العاشرة سنة 1955، وفي هذه الدورة جرت مناقشة حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره لأول مرّة، وهذا يعني أنها تعاملت مع المسألة الجزائرية من منطلق ما يسمح به ميثاق الأمم المتحدة، الذي كرّس كما أسلفنا حق الشعوب في تقرير مصيرها في مادتين من مواده.

ويعطيني موقف الجمعية العامة هذا عام 1955 من حركة التحرر الوطني الجزائرية شعورا بأنها شرعت من تلك السنة في إرسال ثلاثة خطابات من قاعدة تقرير المصير، أحدهما موجه للمجتمع الدولي تعتبر فيه حركات التحرر الوطني كيانات جديدة، وسببا يذهب بالصفة غير الشرعية لفعل الاستعمار. والثاني يتعرض لنقل الشرعية إلى مختلف حركات التحرر الوطني. والثالث تتبنى فيه أشكال المقاومة التي تخوضها حركات التحرر، وتفرض شرعيتها على أشخاص القانون الدولي، وهي أشكال تتغير بتغير

الظروف السياسية والعسكرية[14]، ومن

هنا يمكن القول أن الجمعية قد فرضت نمطا معينا من قواعد السلوك على أشخاص القانون الدولي، وضعتها بمناسبة نظرها في واقعة الصراع الذي كانت تخوضه حركة التحرر الوطني الجزائرية، ولقد كانت فيما اتخذته من موقف ملتزمة بخطاب قاعدة القانون الدولي المعاصر على حساب القاعدة التقليدية التي كانت تبيح الاستعمار والغزو والاحتلال.

إني أعتقد بأن شرعية حركات التحرر قد حسمت بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ما بين عامي 1955 و 1962 بشأن حركة التحرر الوطني الجزائرية في صراعها مع الاستعمار الفرنسي، حينما عبّرت فيها عن مواقف معينة تبلغ حدّ وصفها بأنها قواعد قانونية وضعية جديدة ونمط جديد من السلوك الدولي حول حركات التحرر، فهي لم تكتف فيها بمعالجة مسألة الجزائرية كقضية مرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، بل عالجت المسألة على أساس المبادئ القانونية المقررة في الميثاق ومسؤوليتها في إنهائه. وتأييدا لذلك استمرت الجمعية ما بين عامي 1955 و 1962 في تأييد حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، ومباركة الكفاح الذي تخوضه حركة تحريره رغم معارضة بعض الأعضاء فيها. ففي دورتها الثالثة عشر سنة 1958 مثلا قامت الجمعية العامة، بمناقشة

مشروع توصية يقضي بمنح الشعب الجزائري الحق في تقرير المصير، قدمته حينها الدول الإفريقية والآسيوية، لكن ذلك المشروع تعثر بسبب عدم حصوله على أغلبية الأصوات عند عرضه على التصويت أمام الجمعية، وبالرغم

من ذلك فإنه أكد وجود صراع دولي في الجزائر تخوضه حركات التحرر في سبيل تقرير مصير الشعب الجزائري. وتقبّل أعضاء الجمعية لفكرة كفاح حركة التحرر الجزائرية، واعتراف لجنتها الأولى بذلك، ما يمثل تعاملا وسلوكا جديدا مع حركات التحرر.

وحدث تقدّم ملحوظ في الدورة الرابعة عشر سنة 1959 للجمعية العامة عندما اعتمدت توصية اعترفت فيها بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره. مما عزّز من الشرعية دولية لنشاط حركة التحرر الجزائرية، واعترافا بقدرتها على العمل في سبيل حرية الشعب الجزائري، فهي بذلك لم تعبّر عن موقف دولي مساند فحسب، ولكن اعترافا بشرعية كفاح كيان جديد يبحث عن الحرية من الاستعمار الفرنسي. وكدليل آخر على هذا التقدم نحو إضفاء الشرعية لحركات التحرر، اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر سنة 1960 بالحاجة إلى ضمانات التطبيق الملائم لحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وبمسؤولية الأمم المتحدة على ذلك التطبيق.

وهناك أمر آخر، يستدعي ضرورة التوقف عنده بخصوص صبغ شرعية حركة التحرر الجزائرية، فقد لاحظنا أن العديد من دول العالم قد اعترف بهذه الحركة قبل تشكيل الحكومة المؤقتة عام 1958 برئاسة السيد فرحات عباس، ودعتها لتمثل في مؤتمرات دولية حكومية، ولا حكومية أيضا، خارج نطاق الأمم المتحدة، حيث مثلت في مؤتمرات متعددة، منها مؤتمر الدار البيضاء، ومؤتمر باندونغ بأندونيسيا سنة 1955، وغيرهما من المؤتمرات الخاصة بقضايا التحرر في العالم(15).

نخلص من ذلك، إلى أن مناقشة حق تقرير مصير الشعب الجزائري أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخمسينيات من القرن الماضي، قد شكّل مدخلا للاعتراف بشرعية حركات التحرر الوطني، أو المرحلة الأولى من صبغ الشرعية الدولية على تلك الحركات، بالرغم من عدم تخلص القانون الدولي وقتها من مفاهيمه التقليدية، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عمّمت تلك الشرعية فيما بعد، من خلال كنز من التوصيات والقرارات والسوابق، أدت إلى اقتناع أعضاء المجتمع الدولي بالعمل مع كيانات جديدة تمثل رغبات الشعوب المستعمرة في الحرية والاستقلال.

وفي عالم يسوده اليوم نظام عالمي جديد، أصبح شبه مبتذل

القول بأن هذا النظام قد جلب معه ثقافة جديدة يمكن تسميتها بالثقافة المعارضة لحركات التحرر الوطني، وجلب في ذيوله مشكلات تتعلق بشرعية تلك الحركات، من بينها محاولات تفكيكها أو تفجيرها من الداخل، وإدخالها مؤخرا ضمن الحركات الإرهابية.

ثالثا: مشكلات الاعتراف بحركات التحرر

يطرح النظام العالمي الجديد الكثير من المشكلات المحيّرة المتصلة بالاعتراف وإلغاء الاعتراف بحركات التحرر الوطني، فقد أصبحت الدول والهيئات السياسية لدى المنظمات الدولية مقيدّة الاختصاص بشأن الاعتراف بحركات التحرر، بل أن تلك الهيئات تضع الاعتراف بتلك الحركات خارج نطاق القرارات الدولية والسوابق.

أ) ـ ثلاث مشكلات أساسية بشأن الاعتراف:

خلق النظام العالمي الجديد ثلاث مشكلات مقترنة بالاعتراف بحركات التحرر، أولها: أنه أدى إلى تعاظم فشل الأمم المتحدة في الاعتراف بحركات التحرر في أي حالة وفق ميثاقها التأسيسي، ولم يعد في وسعها ممارسة ذلك حاليا، فضلا عن

تراجع المنظمات الإقليمية عن تأييد الاعتراف بهذه الحركات، فلم تعد تحظى في ظل هذا النظام بأي دعم سياسي[16]، ويمثل لنا ذلك مدى الضغوطات التي تواجهها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حاليا للقيام بعمليات من هذا القبيل، وفشلها في تسلم زمام الدور الفاعل في صنع قرار الاعتراف.

ويمثّل الاعتراف، قانونيا، حالة قبول حقيقية، هي وجود حركة تحرر وطني جديدة على الساحة الدولية، ونعني به، التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول للإقرار بوجود حركات تحرر وطني تخوض حربا

تحريرية فوق إقليم معين من أجل تقرير المصير، وتتمتع بتنظيم سياسي وعسكري، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية. ويظهر من ذلك، أن ما ينطوي عليه أمر الاعتراف، هو قرار الاعتراف بحركة تحرر وطني جديدة، يمتد من حيث المضمون والآثار إلى تحقيق تقرير المصير للشعوب التي تعاني من السيطرة الأجنبية، وتكوين الشعب الذي تمثله دولة خاصة به.

والمشكل الثاني: هو أن النظام العالمي الجديد أدى إلى خلق التباس حول شروط الاعتراف بحركات التحرر، فقد أثار مشكلات خاصة تتعلق بمجال تلك الشروط، وحدود العمل بها، وعادة ما تتلخص الشروط المعهودة للاعتراف في الآتي:

1 - تمثيل الحركة لشعب معين، بمعنى تمثيلها مختلف قوى الشعب المعني في الحركة نفسها.

2 - وجود هدف معين للحركة وهو ممارسة حق تقرير المصير وتحقيق الاستقلال والسيادة.

3 - أن يكون قد سبق الاعتراف بالحركة من قبل منظمة دولية أو إقليمية.

والملاحظ أن الأمم المتحدة كانت قد اعترفت في الماضي بالعديد من حركات التحرر وفقا لتلك الشروط، فهي تتأكد أولا من مدى توافر تلك الشروط بالنسبة للحركات التي سيصار إلى الاعتراف بها، رغم أنه من الصعب التثبت عمليا منها أو تحقيقها، فمثلا فقد كانت بعض المنظمات الإقليمية مناوئة لبعض الحركات التحررية، وبالتالي لم تحصل تلك الحركات على اعتراف رسمي بها داخل الأمم المتحدة وخارجها.

ومن ناحية النظام العالمي الجديد فإنه ليس واردا أن تتوافر تلك الشروط لكي يتم الاعتراف بحركات التحرر، لأنها في نظره تنطوي على مزيج من المتمردين والإرهابيين، فهي تجمع لهذه الفئات، وبالتالي يعارض الشروط والسوابق الدولية للاعتراف بحركات التحرر.

والمشكل الثالث: أن النظام العالمي الجديد يقف ضدّ تنوّع الاعتراف بحركات التحرر، ويتحدّى المواقف والقواعد وعمليات الاعتراف

التي تصبّ في هذا الاتجاه، بيد أننا يجب أن نلاحظ أنه ليس هناك في الوقت الحاضر صور محددة للاعتراف بهذه الحركات، ومن السهل أن نتبيّن تلك الصور في الماضي، حيث كان الاعتراف يتم بدعوتها إلى حضور مؤتمرات دولية، أو تقديم المساعدات لها، كتسهيل الدول حضور ممثليليها في ندوات واجتماعات ومؤتمرات دولية، والقبول بتمثيلها لشعوبها في منظمات حكومية وغير حكومية، أو تبني منحها مركز المراقب. وهذا ما انطبق على صور الاعتراف بحركة التحرير الوطني الجزائرية سابقا في كفاحها ضد الاستعمار الفرنسي.

والواقع أن النظام العالمي الجديد لم يضف أي بعد جديد لموضوع الاعتراف بحركات التحرر، بل أدى إلى خلق مشكلات أمام تنفيذ هذه العملية، ولم يساعد المنظمات الدولية على الانخراط في تحقيق ذلك في حالة نضوج الشروط المشار إليها.

ب) ـ دخول الاعتراف بالحركات الجديدة في غياهب النسيان:

من المضلّل القول بأن النشاطات التي تجري من جانب الأمم المتحدة حاليا في إطار قراراتها حول تصفية الاستعمار بأنها نشاطات فيها تعبير عن الاعتراف بحركات التحرر، فالمنظمة الآن منهمكة بصورة متكررة بتكريس النظام العالمي الجديد في مختلف المجالات، ولم تعد ممارسة لصلاحياتها في الاعتراف

بالحركات الجديدة فهذا الأمر دخل نتيجة النظام العالمي الجديد في غياهب النسيان. ويتأكد ذلك من موقفها الحالية من المقاومة العراقية أو الفلسطينية والأفغانية والشيشانية.

وبالامكان إرجاع هذا الوضع إلى عجز المجتمع الدولي عن توضيح المفهوم الأساسي للاعتراف بالحركات الجديدة وضمان تنفيذه من جانب الدول والمنظمات كجزء من الالتزامات المتفق عليها في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة. وللإشارة فإن الاعتراف بحركات التحرر من حيث إنجازه ونهجه من الناحية القانونية ظل ملتبسا منذ القديم، فقد ظل أقرب إلى اللغز المبهم أمام المجتمع الدولي، فمثلا كانت بعض حركات التحرر تمنح مركز المراقب بغير وجود اعتراف بها من المنظمة الدولية، وكان يتطلب أحيانا شرط وجود اعتراف بها من منظمات إقليمية. فضلا عن أنه لم يكن هناك محاولات على إطلاق صيغة محددة للاعتراف بحركات التحرر سواء أكان هذا الاعتراف واقعيا أم قانونيا، وقد مثلت صيغة اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993 واحدة من الصيغ السارية للاعترافات بحركات التحرر الوطني.

كما يمكن إرجاع الوضع إلى نواحي قصور خطيرة ذات صلة بممارسة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الماضي، تعتمد على اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية أولا بحركات التحرر قصد حصولها على صفة المراقب في الأمم

المتحدة.

ولقد علّقت حتى هذه العملية الآن في سياق النظام العالمي الجديد، فلم تعد الجمعية العامة أو مجلس الأمن يعترفان بالحركات الجديدة، حتى لو توافرت فيها الشروط التي سبقت الإشارة إليها، وحتى لو دافعت البلدان النامية عن ذلك الاعتراف.

ومن مظاهر عجز المنظمات الإقليمية عن الاعتراف بحركات التحرر الجديدة أنها لم يعد في وسعها مناقشة هذا الاعتراف في ظل النظام العالمي الجديد بل يجري في إطاره ضغوط مستمرة على الدول بسحب اعترافها السابق بالحركات القائمة كحركة البوليزاريو. من هنا فقد خلق هذا النظام الآن مشاكل ذات طابع مزدوج، أولها مشكلات تتعلق بعجز المنظمات الدولية عن ممارسة الاعتراف بالحركات الجديدة، وثانيها صدّ الدول عن القيام بالاعتراف بتلك الحركات قصد إزالة أي شرعية عنها، ونزع الحماية عنها، وجعل صوتها غير مسموع على المستوى المحلي أو العالمي. والظاهرة الأبرز في ظل هذا النظام العمل على الحدّ من تفاقم أوضاع حركات التحرر، وعدم السماح بالاعتراف بها، والعمل الصارم على تكريس صفة الحركات الإرهابية، وتظهر الاعتبارات السالفة في النظرة الحالية للمقاومة المسلحة التي يقودها حزب الله في جنوب لبنان، والحركات الفلسطينية في فلسطين،

والشيشان، والعراق، وأفغانستان. والمفزع حقّا في ظل النظام العالمي الجديد ليس في عدم استخدام المنظمات الدولية للقواعد والأعراف التي كان معمولا بها بشأن الاعتراف بالحركات الجديدة، ولكن في العمل على دخول الاعتراف بهذه الحركات في غياهب النسيان.

ج) ـ تجاهل قرارات الشرعية الدولية والسوابق بشأن الاعتراف:

يتفق معظم الكتاب على أن الاعتراف بحركات التحرر الوطني القائمة، يمثل إجراءا سياسيا فعالا، وأن أي اعتراف في هذا الخصوص يمثل عملا سياسيا، فهل يعني أن النظام العالمي الجديد يهتم بتطبيق قرارات الشرعية الدولية والسوابق بشأن الاعتراف؟ الواضح هو أن الجواب على هذا السؤال سلبي، ذلك أن التصرفات داخل هذا النظام تجري وفق ثقافة معارضة المقاومة، و"بعدم التقيد بالقرارات والسوابق"، مما يضاعف من مشكلات حركات التحرر في الوقت الراهن، ويبدّد حقوقها التي اكتسبتها داخل الأمم المتحدة أو خارجها.

وتظهر الممارسات الحالية تجاهل قرارات الشرعية الدولية والسوابق التي تكرّر أوضاع ومواقف معيّنة بشأن الاعتراف بحركات التحرر الوطني مثل: قرار الجمعية العامة المرقم 2787 (د ـ 27) الصادر في 26 كانون الأول سنة 1971 حيث نصت فقرته الأولى على ما يلي: يؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير مصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي ولا سيما في

إفريقيا الجنوبية وعلى الخصوص شعب زمبابوي وناميبيا، وأنغولا وموزنبيق وكذلك الشعب الفلسطيني بكل الوسائل المتوفرة التي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة. والسوابق التي تقرّ اعتراف الأمم المتحدة بحركات التحرر الوطني التي سبق للمنظمات الإقليمية الاعتراف بها، والتسليم بوضع قانوني متميز لحركات التحرر يسمح لها باتخاذ إجراءات قانونية داخليا وخارجيا. بالطبع فإن النظام العالمي القائم الآن يؤدي إلى تجاهل مختلف قرارات الشرعية الدولية والسوابق بشأن الاعتراف بحركات التحرر، مما عزّز من المشكلات المتصلة بها.

د) ـ تجاهل آلية الاعتراف بحركات التحرر:

يتضح في إجراءات الاعتراف بحركات التحرر الوطني سابقا، وجود آلية للاعتراف بهذه الحركات على مستوى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية قبل إنشاء الاتحاد الإفريقي. فهل تعمل تلك الآلية في ظل النظام العالمي الجديد، وهل تدعو الحاجة الآن لتجديدها أو خلق آلية جديدة لهذا الغرض؟

1 ـ الآلية القائمة لدى الأمم المتحدة:

يفيد الوضع الراهن أن هناك تجاهلا للآلية القائمة حاليا على مستوى الأمم المتحدة، وأدى هذا التجاهل إلى الإطاحة بفكرة شرعية الاعتراف بحركات التحرر الوطني، وساعد على استخدام

القوة ضدها ومحاولات تصفية قياداتها. وتبرز تلك الآلية في وجود هيئات متخصصة على مستوى هذه المنظمة متخطية للحدود القومية، معنية بمراعاة الشرعية الدولية وبالتنسيق والاعتراف بحركات التحرر الوطني، نذكر من بينها لجنة تصفية الاستعمار، فقد سمحت لها الجمعية العامة من خلال العديد من التوصيات والقرارات بمراعاة أوضاع حركات التحرر في العالم ومساعدتها بكل الوسائل المتوفرة التي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة. فهذه اللجنة أنشأت عام 1961 للمساهمة في تطبيق تقرير مصير الشعوب والكشف عن جميع المعلومات حول المقاومة التي تخوضها حركات التحرر، وتبني مواقف واضحة منها تسهل على الجمعية العامة اتخاذ توصيات بشأنها.

وعلى الأرجح فقد تم التمهيد لتشكيل تلك الآلية الإعلان رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، فقد أوضحت فيه موقفا لا لبس فيه بضرورة تصفية الاستعمار، الذي اعتبرته فيما بعد جريمة دولية، وتدعمت تلك الآلية بعدد من القرارات الأخرى اعتمدت بين عامي 1970 و1975، حيث سعت من خلالها وضع قواعد قانونية لها ملمح واحد مشترك بينها وهو شرعية عمل حركات التحرر والتعامل معها، ومن بين تلك القرارات نذكر القرار رقم 3102 المؤرخ في 12 كانون الأول 1973 الخاص باحترام حقوق الإنسان في النزاعات

المسلحة، الذي حثت فيه على وجوب دعوة حركات التحرر التي تعترف بها المنظمات الحكومية الإقليمية المعنية إلى المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وفقا لممارسات الأمم المتحدة. ونذكر أيضا القرار الذي اتخذته في اليوم ذاته حول المبادئ الأساسية للمركز القانوني للمقاتلين المناضلين ضد الهيمنة الاستعمارية والأجنبية وأنظمة الحكم العنصري، فقد سجلت أن من بين هذه المبادئ أن كفاح الشعوب الرازحة تحت هذه الهيمنة والأنظمة من اجل حقها في تقرير المصير والاستقلال مشروعا ومتفقا كل الاتفاق ومبادئ القانون الدولي. ومبدأ أن أية محاولة لقمع هذا الكفاح يتناقض وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ويمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولتجنب ضعف هذه الآلية لدى لأمم المتحدة، وعدم ثباتها على موقف معيّن تجاه الاعتراف بحركات التحرر، ينبغي تفعيلها بأن يصار إلى إعادة تنظيمها بما يمكنها من ممارسة صلاحياتها، ومن أكثر الحلول واقعية إنشاء آلية متخصصة دائمة جديدة من جانب المجتمع الدولي مخولة منه لممارسة حقوق معينة في ظل النظام العالمي الجديد تجاه الاعتراف بتلك الحركات.

2 ـ الآلية القائمة لدى منظمة الوحدة الإفريقية:

تأسست آلية للاعتراف بحركات التحرر عام 1963 في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية، حيث أنشأت لجنة من أجل تنسيق تحرير إفريقيا تسمى رسميا بـ " لجنة التحرير"، وكان الهدف المحدد لها هو تمويل وتنسيق حركات التحرر من أجل التحرير الوطني في إفريقيا، ولكنها لم تكن تعنى مباشرة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في مناطق الصراع. وتقوم اللجنة بالاعتراف بأي حركة تحرير افريقية إذا ما ثبت لها أن حركة ما ممثلة لشعب بأكمله، ومنظمة من الناحية العسكرية والسياسية ، وتقوم بعمليات عسكرية فعالة، وتحارب من أجل تقرير المصير، واعتمادا على هذه المعايير اعترفت اللجنة بثلاثة عشر حركة مختلفة في إفريقيا.

ولقد كان لهذه الآلية تأثيرٌ عالميٌ في مجال الاعتراف بحركات التحرر ودعمها ووصف الصراع، وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وللأسف فإن المعايير المشار إليها لم تطبق بصرامة مما أدى بمنظمة الوحدة الإفريقية بحركات لم تكن تقوم بنشاط كبير في المجال العسكري مثل حركة موليناكو Molinaco في جزر القمر أو حركة سبوب Spup في جزر سيشل.

وببساطة ووضوح، يتطلب الوضع الراهن في إفريقيا التفكير في إنشاء آلية إقليمية جديدة، نظرا لوجود مناطق لم تتم فيها تصفية الاستعمار كالصحراء الغربية على سبيل المثال، وتعدد النزاعات

الداخلية، وضعف العلاجات المقدمة للمشكلات الناجمة عن الاستعمار، والحقيقة أنه لا مجال لمقارنة الوضع الذي كانت تعمل فيه تلك الآلية الماضي مع وضعها في ظل النظام العالمي الجديد، فقد تراجعت الحاجة إليها حاليا، ولم يعد لها أي مكان خاص فيه، وتمّ التخلي فيه عن المطالبة بالتطبيق الكامل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على النزاعات التي تخوضها حركات التحرر. ويمكن في معرض إعادة الاعتراف بحركات التحرر والعمل بالشرعية المكتسبة جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة قاضيًّا للبتّ في قضايا حركات التحرر وإنشاء البلدان النامية لنظام ينطوي على آلية تكفل وتدعم وتنسق بين حركات التحرر في العالم.

رابعا: حالات خرق خطيرة لنضال حركات التحرر الوطني

يبدو أن هناك محاولات في ظل النظام العالمي الجديد لإجهاض نضال حركات التحرر الوطني وتفتيتها، وقد أخذ الوضع أحيانا شكل مواجهة، وهناك عدد من الوسائل التي أصبحت تستخدم في هذه المواجهة حالات خرق خطيرة للقانون الدولي، من بينها:

1 ـ إنشاء ميليشيات محلية في المناطق المحتلة:

لإثارة المشاكل بالنسبة لحركات التحرر تنشأ عادة مليشيات في المناطق المحتلة، فقد اخترع وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد (حسبما أوردته صحيفة لوتون السويسرية عام 2004)، مفهوم الـ OUT-sourcing المقصود به عمليا "التجنيد من خارج صفوف الجيش"، كما ظهر مصطلح" الميليشيات الصديقة" التي طالب نائب وزير الدفاع الأمريكي بول فولفوفيتز في العاشر من أغسطس 2004 الكونغرس بتخصيص ميزانية لفائدتها بحوالي 500 مليون دولار، من أجل محاربة "الإرهاب والثورات" على حد قوله.

وقبل ذلك أقامت إسرائيل في الجنوب اللبناني المحتل ميليشيات محلية جري تنظيمها في تلك المنطقة المحتلة[17]. وقد قاد تلك الميليشيا الجنرال أنطوان

لحد، الذي قال في مؤتمر صحفي عقده يوم الثالث من إبريل/نيسان 2000، إن جنوده سيبقون وسيواصلون القتال ما لم تتعهد الحكومة اللبنانية بالامتناع عن ملاحقتهم قضائياً، وباستيعابهم في الجيش اللبناني. وتعتبر تلك الميليشيات المحلية في جنوب لبنان بمثابة قوة غير نظامية، وربما خارجة على القانون، وغير خاضعة للمساءلة أمام أي سلطة.

2 - تجنيد مقاتلين خواص:

نعني بالمتقاتلين الخواص الأشخاص الذين يتم تجنيدهم من قبل

شركات حراسة[18] للعمل ضد المقاومة الوطنية في ظل الاحتلال، للعمل على إجهاض نشاط المقاومة الوطنية، فهؤلاء يصحّ أن يطلق عليهم مصطلح "المرتزقة الجدد" في ظل النظام العالمي الجديد، وهذا الوصف يستند إلى ثلاثة أمور: كونهم أولا أشخاصا مجندين مقابل رواتب عالية تتراوح ما بين 500و 1500 دولار أمريكي في اليوم الواحد. ثم إنهم مجندون خواص من قبل شركات حراسة خاصة، حيث يتم توظيفهم عبر هذه الشركات، التي عادة ما كانت شركات أمريكية وجنوب إفريقية وأوربية، بعضها له أسهم في البورصة، ويفوق مداخيل

بعضها الآخر 100 مليار دولار سنويا عام 2004. وأخيرا أنهم يؤدون مهاما في نزاعات دولية مسلحة أحد أطرافها هي حركات التحرر الوطني.

وتشير بعض المصادر الإعلامية[19] إلى أن إجمالي تعداد الخواص من بين القوات الأمريكية المتمركزة في العراق حاليا يفوق 20 ألف شخص أي حوالي 15% من مجموع الـ 130 ألف جندي أمريكي في بلاد ما بين الرافدين، وأن هؤلاء المقاتلين كانوا يشتغلون في مهن ووظائف مريحة في بلدانهم الأصلية كسائقي شاحنات أو حراس سجون أو متقاعدين في الشرطة وفي الوحدات الأمنية أو العسكرية الخاصة.

وتتعلق وظيفة هؤلاء بإجهاض أي نشاط لحركات التحرر الوطني، فبعد أن كانت تقتصر مهام هؤلاء في الفترات السابقة على تأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والعتاد والذخيرة، فإنها أصبحت تقوم بأعمال قتل الزعماء وبالتفجيرات التي تشوه صورة المقاومة، وتفتيش البيوت فضلا عن عدد آخر من المهام الحساسة مثل التجسس، والتدريب، وحراسة الشخصيات والمواقع الإستراتيجية أو الحساسة.

وفي الممارسة الحالية في العراق يتم تجنيد المرتزقة الجدد من أجل كبح جماح المقاومة المتصاعدة ضد الاحتلال[20]، وتقليل القيادات العسكرية والسياسية إلى أدنى حد من حجم خسائر القوات النظامية التي تسقط في ميدان المعارك.

5 - خاتمة

يظهر أنه من بين المشكلات التي تواجهها حركات التحرر الوطني، افتقارها في ظل النظام العالمي الجديد إلى الاحترام الذي ينبغي أن يكون في مستوى احترام حقوق الإنسان التي هي مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب وللإنسانية جمعاء، باعتبار أن هذه

الحركات في العالم هي المدافعة عن تقرير المصير وعن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة فإنها تكون بذلك جديرة بالاحترام على المستوى العالمي. كما تعاني هذه الحركات الآن من تراجع حكومات العالم ومنظماته في حمايتها، فهي تقوم بتضييق مذهل عليها، وتقف منها موقفا سلبيا بشكل عام، فلا أحدا منها يستطيع أن يصرف لها مساعدات، أو يملك سلطة الاعتراف بها، حتى لو استوفت هذه الحركات معيار التمثيل ومعيار السعي وراء تقرير المصير ونيل الاستقلال. كما تعاني من الالتباس الحاصل حول مركزها في المجتمع الدولي، حيث لا يجري التعامل معها على أساس قواعد القانون الدولي المعاصر، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده الذي دعا فيها واضعوه على إنقاذ كل الإنسانية والشعوب من ويلات الحروب وبإيمانهم بحقوق الإنسان في كل مكان وليس في دولهم فقط، وبحقوق جميع الأمم في المساواة. ومن المشكلات أيضا استخدم مصطلح "الحرب على الإرهاب"، لنزع الشرعية عن تلك الحركات، وعدم تقوية نضالها بإجراءات قانونية.

ولتجنب تلك المشكلات التي تواجه حركات التحرر الآن، ينبغي على صناع السياسة في البلدان النامية التركيز على عالمية حق تقرير المصير، ومبادئ حقوق الإنسان، وتصحيح المفاهيم المتعلقة بالإرهاب في المحافل الدولية، حتى لا تلصق تهمة الإرهاب

بكل ما له علاقة بالتحرر من الاستعمار. فضلا عن استخدام تلك البلدان حقوقها السيادية في اتخاذ قرارات خاصة بدعم حركات التحرر، وإنشاء آلية خاصة تتمتع بالمصداقية لتنفيذ المساعدات عليها.

نماذج من نصوص الاعتراف بحركات التحرر الوطني

الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل

الخطاب الأول

اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بإسرائيل

من الرئيس ياسر عرفات:

إلى إسحق رابين رئيس وزراء إسرائيل:

السيد رئيس الوزراء:

إن التوقيع على إعلان المبادئ يرمز لعصر جديد في تاريخ الشرق الأوسط ، ومن منطلق إيمان راسخ ، أحب أو أوكد على التزامات منظمة التحرير الفلسطينية الآتية:

1 ـ تعترف منظمة التحرير بحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن جديد وتقبل المنظمة قراري مجلس الأمن رقمي 224 و 338.

2 ـ أن المنظمة تلزم نفسها بعملية السلام في الشرق الأوسط وبالحل السلمي للصراع بين الجانبين وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلّها من خلال المفاوضات.

3 ـ وتعتبر المنظمة أن التوقيع على إعلان المبادئ يشكل حدثا تاريخيا ويفتتح حقبة جديدة من التعايش السلمي والاستقرار، حقبة خالية من العنف ، وطبقا لذلك فإن المنظمة تدين استخدام الارهاب وأعمال العنف الأخرى، وسوف تأخذ على عاتقها إلزام كل عناصر أفراد منظمة التحرير بذلك من أجل تأكيد التزامهم، ومنع الانتهاكات وفرض الانضباط لمنع هذه الانتهاكات.

4 ـ وفي ضوء إيذان عصر جديد والتوقيع على إعلان المبادئ

وتأسيسا على القبول الفلسطيني بقراري مجلس الأمن رقمي 224 و 338 فإن منظمة التحرير تؤكد أن بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود و بنود الميثاق التي تتناقض مع الالتزامات الواردة في هذا الخطاب أصبحت الآن غير ذات موضوع ولم تعد سارية المفعول، وبالتالي فإن منظمة التحرير تتعهد بأن تقدم إلى المجلس الوطني الفلسطيني موافقة رسمية بالتغييرات الضرورية فيما يتعلق بالميثاق الفلسطيني.

المخلص

ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

المصدر: منظمة التحرير الفلسطينية.

الخطاب الثاني

اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية

بعث رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين خطابا إلى السيد ياسر عرفات تعترف فيه إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلةً للشعب الفلسطيني، رداً على رسالة ياسر عرفات التي تعترف فيها المنظمة بإسرائيل، وذلك قبل توقيع اتفاق أوسلو عام 1993.

وفيما يلي نص الخطاب..

من إسحق رابين:

إلي الرئيس ياسر عرفات:

السيد الرئيس:

رداً على خطابكم المؤرخ في 9 سبتمبر (أيلول) 1993، فإنني أحب أن أؤكد لكم، في ضوء التزامات منظمة التحرير الفلسطينية المتضمنة في خطابكم، فإن حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، وستبدأ مفاوضات مع منظمة التحرير في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط.

إسحق رابين

رئيس وزراء إسرائيل

المصدر: منظمة التحرير الفلسطينية.

الهوامش

1 - أنظر محمد خليفة، النظام الدولي بين المقصود والمنشود، مركز دراسات العالم الإسلامي، I.W.S.C الطبعة الأولى 1992 ، ص 13 ، 14.

2 -أنظر محمد خليفة، المرجع السابق ، ص 13

3 - إن هذا النظام الذي نسميه لخطأ في اللفظ، نظاما لا يملك المؤسسات والقواعد والتفاعل الكافي بين وحداته التي تصل بالعالم إلى إنجازات عالمية، ودعم لكفاح الشعوب من أجل تحقيق تقرير المصير.

4 -أنظر محمد خليفة، المرجع السابق ، ص 17.

5 -أنظر الدكتور عمر سعدا لله ، مقال بعنوان النظام العالمي الجديد ، الشعار والحقيقة، دراسة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1 ـ 2 عام 1992 ص 24. ثم دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، 2004 ، ص 161.

6 - يتكون هيكل حركة التحرر الوطني من جناح مدني وآخر عسكري، وعادة ما يتضمن جناحها المدني الأجهزة التالية: برلمان المنفى وحكومة مؤقتة، تتركز في يدها المناصب الإدارية والدبلوماسية.

7- -أعلن عن قيام منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964 وحركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" التي أعلنت عن أولى عملياتها عام 1965.

8 - يتألف قرارها من ديباجة وثلاث نقاط أساسية.

9 - اتسمت تلك النزاعات بالخطورة إلى درجة أنها هددت أمن المجتمع والدول، واتستخدمت فيها سلطات الاحتلال قوات الجيش (القوات المسلحة) والحرس الوطني والشرطة بشكل مكثف. وكان من نتيجتها ضعف سيادة القانون، مع انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان، مما أدى إلى انتشار بين السكان. وبذلك تختلف هذه النزاعات عن الحالات التي تسمى منازعات مسلحة غير دولية، التي يكون فيها العنف

أخف غالبا.

- 10 يعترف القانون الدولي المعاصر، لحركات التحرر بتمتعها بشخصية قانونية دولية من نوع خاص تؤهلها لأداء الالتزامات والتمتع بالحقوق، وذلك استنادا إلى الأسس الخمسة التالية: 1 - الاعتراف الدبلوماسي بها وإقامتها لشبكة من العلاقات الدبلوماسية. 2 - اشتراكها في المؤتمرات والمنظمات الدولية. 3 - تمثيلها لشعب محتل في المطالبة بحقوقه السياسية والإقليمية. 4 - الممارسات التعاقدية والحربية. 5 - انسجام مقاصد الحركة وأنشطتها مع قواعد القانون الدولي

11 - أنظر مهدي عامر، حركة التحرر الوطني: طبيعتها وأزمتها، على موقع الانترنيت : http://www.geocities.com/comlb/m3a.htm

12 - كان السند الرئيسي لإجراءات الأمم المتحدة وتعاملها مع حركة التحرر الجزائرية وغيرها هو مبادئ ميثاقها الذي نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على: (2 ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ....الخ).

13 –أنظر الدكتور عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1986، ص 352 وما بعدها.

14 - تكتسب المقاومة أحيانا الصفة المسلحة سواء على المستوى الشعبي متمثلة في صورة انتفاضات تندلع شرارتها في مدينة ثم سرعان ما يمتد لهيب الغضب إلى باقي الأراضي، ويتخذ بعضها شكل المقاومة السياسية إما عن طريق عقد المؤتمرات الجماهيرية أو تكوين الأحزاب السياسية وإنشاء الجمعيات أو البعثات الدبلوماسية والظهور في المحافل الدولية للمطالبة بحقوق الشعب المعني بالمقاومة، وبالأخص حقه في تقرير مصيره. كما اتخذ بعضها الآخر أشكالاً اقتصاديةً، كإنشاء بنوك وطنية، والدعوة إلى مقاطعة بضائع العدو.

15 -حاولت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التصديق على اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكن الحكومة السويسرية التي وجه إليها الطلب عمدت إلى نقل الوثيقة إلى

الأطراف السامية المتعاقدة مشفوعة بمذكرة مضمونها أنها لم تكن بذلك تعبر عن رأي حول قدرة الحكومة المؤقتة على التصديق على الاتفاقيات.

16 - يعتبر الاعتراف بحركات التحرر واجبا قانونيا وأن عدمه يتناقض وجملة مبادئ الأمم المتحدة، في مقدمتها حق تقرير المصير. أنظر الدكتور صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، طباعة دار الشؤون الثقافية العامة "آفاق عربية". ط1 ، 1991، ص 108.

17 -قال الصحفي نيكولاس بلانفورد ، من صحيفة "الديلي ستار" ، في عددها الصادر بل/نيسان 2000: "يقوم آباء أفراد جيش لبنان الجنوبي وآخرون ممن تقلقهم احتمالات قرار عقب انسحاب إسرائيل بتشكيل ميليشيات في القرى لحماية أفراد الميليشيات من قة من اعتقال الحكومة لهم أو من العمليات الانتقامية التي قد تشنها مجموعات أخرى

18 - يشاهد تهافت كبير لشركات الحراسة على العمل في العراق منذ سقوط بغداد لإدراك الحجم الهائل لهذه السوق التي تجد في تصريحات بعض المسئولين الأمريكيين تشجيعا على ازدهارها. وفي مقمة تلك الشركات نذكر شركة "ن. سي. بلاكووتر" الأمريكية التي توظف 450 مسلحا مختصا في العراق. وقبل أن ترسلهم إلى هذا البلد تقوم بتدريبهم في مقر الشركة في ولاية "نورث كارولينا" بالولايات المتحدة الأمريكية.

19 -أنظر على الانترنيت مقال محمد شريف – سويس إنفو – جنيف على موقع : http://www.swissinfo.org/sar/swissinfo.html?siteSect=151&sid=5175978

20 - لم ينتبه الرأي العام في العراق أو أفغانستان إلى وجود المرتزقة الجدد أصلا إلا عندما تعرضت وسائل الإعلام إلى بعض من سقطوا منهم ضحية عمليات اختطاف كرهائن.